الاحد 15 شعبان عام 1413هـ الموافق 7 فبراير سنة 1993م



السنة الثلاثون

الجمهورية الجنزائرية

المركب الإركب المركب ال

اِنفاقات دولیه، قوانین ، ومراسیم و قوانین ، ومراسیم و قوانین ، و مراسیم و مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الامائة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونش المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - المزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 المزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ 060.300.0007 68 KG بنك الفلاحة والتنمية الريفية	925 د.ج 1850 د.ج	ج.ء 385 770 د.چ	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الرطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		•

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب أرفاق لفيفة أرسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 30 د.ج للسطر.

5

7

فمرس

مراسيم تفريعية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 93 – 40 مؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 92 – 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة...............

مراميم فردية

6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين الأمين العام المساعد للادارة بوزارة الشؤون الخارجية
6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية
6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية
6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير المعام للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993 التضمن تعيين المدير العام الافريقيا بوزارة الشؤون الخارجية
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام "لامريكا " بوزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام

لامريكا " بوزارة الشؤون الخارجية

فغرس (تابع)

7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لـ " أسيا وأوقيانوسيا " بوزارة الشؤون الخارجية
7	مراسيم رئاسية مؤرخة في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، تتضمن تعيين رؤساء أقسام بوزارة الشؤون الخارجية
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في ^{9ه} شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير السياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية
8	مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (استدراك)
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1314 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية
	قرارات، مقررات، آراه
8	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
8	قراران مؤرخان في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
9	قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 8 ديسمبر سنة 1992 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية
-	وزارة المجاهدين
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التكوين المهني في حالة القيام بالخدمة لدى مراكز الاستجمام
9	التابعة لوزارة المجاهدين

	وزارة الغلاحة
10	قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1413 الموافق 29 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير الفلاحة
11	قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة للهندسة الريفية للري الفلاحي سابقا
11	قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة
	وزارة الصحة والسكان
11	قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 يناير سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام لوزارة الصحة والسكان
	هزارة النقل
11	قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 ،يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل
	بنک البزائر
12	نظام رقم 92 - 01 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطاروعملها
13	نظام رقم 92 – 02 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها
14	نظام رقم 92 - 05 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها

مراسيم تشريعية

مرسوم تشريعي رقم 93 - 02 مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 المرافق 6 يناير سنة 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطواريء.

أن رئيس المجلس الأعلى للدولة.

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و86 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدسبتوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

- وبناء على الإعالان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 ينآير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبعقت ضبى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارىء،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الأولى: تعدد حالة الطوارىء المعلنة في المرسنوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، المذكورأعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993.

علي كأني

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 93 - 40 مؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 يعدل المرسوم المرئاسي رقم 29 - 307 المؤرخ في 19 يوليس سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء المكومة.

أن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

- وبناء على الاعسلان المؤرخ في 9 رجب عسام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة

في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 منحسرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 المذكور اعلاه، على النحو التالى :

- رضا مالكوزيرًا للشؤون الخارجية،
- بلقاسم بلعربيوزيرًا للصناعة والمناجم،
- الطاهر حمدىوزيراً للعمل والشؤون الاحتماعية،
- محند أرزقي إيسليوزيرًا للنقل،
- مصطفى مقراويوزيراً منتدبا لدى وزير الاقتصاد، مكلفًا بالتجارة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993.

ملي كاني

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين الأمين العام المساعد للادارة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد عبد الرحمن بن صيد أمينا عاما مساعدا للادارة بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب محرسوم رئاسي معورخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد علي صالح مديرا عاما للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية التداء من 28 نوفمبر سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للبلدان العربية بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد ابراهيم عيسى مديرا عاما للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1992.

____×___

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير المام للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مدرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد أحمد أمين خربي مديرا عاما للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1992

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993 ستضمن تعيين المدير العام لافريقيا بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد محمد الأمين علوان مديرا عاما لافريقيا بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام ' لامريكا ' بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى إبتداء من 27 نوفمبر سنة 1992 مهام السيد عبد الرحمن بن صيد بصفته مديرا عاما لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام " لامريكا " بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي منورخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد مراد بن الشيخ مديرا عاما لامريكا بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لـ ' اسيا وأوقيانوسيا ' بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد الشريف دربال مديرا عاما لـ " آسيا وأوقيانوسيا " بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1992.

-----*-----

مراسيم رئاسية مؤرخة في 9 شعبان عام 1314 للوافق أول فبراير سنة 1993، تتضمن تعيين رؤساء أقسام بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد خالفة معمري رئيسا لقسم الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد عبد القادر بن مالح رئيسا لقسم الاتصال والوثائق بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد أمحمد عشاش رئيسا لقسم الدراسات الاستكشافية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير السياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1992مهام السيد أمحمد عشاش بصفته مديرا للسياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1314 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992مهام السيد اسماعيل شرقي بصفته نائب مدير للعلاقات مع وسائط الاعلام والجمعيات بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 79 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوف مبر سنة 1992.

- الصفحة 2042 - العمود الأول - السطر 4 بدلا من : شارل فيل يقرأ : غرونوبل.

مرسوم تنقيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1314 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1314 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد عبد المجيد بن ناصر مديرا للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يتضمن انهاء منهام ملحق بديوان وزير الشنؤون الفارجية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، صادر عن وزير الشؤون الخارجية تنهى مهام السيد كمال يوسف خوجة بصفته ملحقا بديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى

قراران مؤرخان في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، صادر عن وزير الشؤون الخارجية يعين السيد كمال يوسف خوجة مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية،

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، صادر عن وزير الشؤون الخارجية يعين السيد اسماعيل شرقي مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية،

هزارة الداخلية هالجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 8 ديسمبر سنة 1992 يتضمن تقويض الامضاء الى مدير ديوان وزير الداخلية والجماعات المطلية.

ان وزير الداخلية والجماعات الحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل واالمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفريض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن حجوجة، مديرا لديوان وزير الداخلية والجماعات المطلبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقوض الى السيد عبد القادر بن حجوجة، مدير الديوان الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 8 ديسمبر سنة 1992.

محمد حردي

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992 يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التكوين المهني في حالة القيام بالغدمة لدى مراكز الاستجمام التابعة لوزارة المجاهدين.

ان رئيس الحكومة،

ووزير المجاهدين،

ووزير التكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفر عنام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبعقتضى المرسوم رقم 88 - 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 المعدل، والذي يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين الى مؤسسات عمومية ذات طابع اداري وينشىء مراكز اخرى.

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية، والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التكوين المهني.

يقررون ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام

بالخدمة لدى منراكز الاستجمام التابعة لوزارة المجاهدين، الموظفون التابعون لأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي:

الرتب	الاسلاك
- مقتصد مؤسسات	- مقتصد مؤسسات
التكوين المهني	التكوين المهني
- نائب مقتصد مؤسسات	- نائب مقتصد مؤسسات
التكوين المهني	التكوين المهني
- مسساعد المسالح الاقتصادية لمؤسسات التكوين المهني	- مساعد المصالح الاقتصادية لمؤسسات التكوين المهني

المادة 2: تتضمن وزارة المجاهدين توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسيير حياتهم المهنية حسب الاحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 – 117 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، إلا أنه اذا تم تكوين هؤلاء الموظفين لفائدة وزارة تم تكوين المهني في المؤسسات المتخصصة فان توظيفهم يكون خاضعا الى الموافقة المسبقة لمصالح ادارة وزارة التكوين المهني.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه والعاملون في مراكز الاستجمام للمجاهدين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للأحكام المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 – 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992

وزير المجاهدين وزير التكوين المهني ال

عن رئيس المكومة وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصدعلي

وزارة الغلاحة

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1413 الموافق 29 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تقويض الامضاء الى مدير ديوان وزير القلاعة

- أن وزير الفلاحة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 13 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412، الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوعكان، مديرا لديوان وزير الفلاحة.

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: يقوض الى السيد أحمد بوعكان، مدير الديوان الامضاء باسم وزير القلاحة على جميع الوثائق والمقسررات بما في ذلك القسرارات في حسدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1413 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993.

محمد الياس مصلي -------

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول قبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة للهندسة الريقية للري القلامي سابقا،

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، صادر عن وزير الفلاحة تنهى مهام السيد إبراهيم ثميني بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة للهندسة الريفية والري الفلاحي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، صادر عن وزير الفلاحة يعين السيد إبراهيم ثميني مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 يناير سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام لوزارة المسمة والسكان

ان وزير المنحة والسكان،

- بمقتضى المرسبوم الرئاسي رقم 92 - 307

المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب قارة مصطفى، مفتشا عاما بوزارة الصحة والسكان

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد الوهاب قارة مصطفى المفتش العام الامضاء باسم وزير الصحة والسكان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 يناير سنة 1993.

محمد الصغير بابس

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن انهاء محام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل،

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، صادر عن وزير النقل، تنهى مهام السيد عاشور العمري، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لاحالته على التقاعد.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 92 - 01 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأغطار وعملها.

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 18 رمضيان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض لا سيما المادتان 122 و160 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شـوال عـام 1410 الموافق 14 مـايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي الحبجة عبام 1411 الموافق أول يوليسو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992

يصدر النظام التالي نصه :

المادة الاولى: يحدث بنك الجزائر ضمن هياكله مركزية الأخطار " تطبيقا للمادة 160 من القانون رقام 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

ويحدد هذا النظام مبادىء تنظيمها وعملها.

المادة 2: تضطلع مركزية الأخطار بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها.

يقصد بمؤسسة القرض في مفهوم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية وأية مؤسسة قرض أخرى.

المادة 3: يجب على أجهزة القرض التي تمارس نشاطها في التراب الوطني أن تنضم الى مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها احترامادقيقا.

المادة 4: تعلن أجهزة القرض المساعدات التي تمنحها زبنها (أشخاصا معنويين أو طبيعيين) بما فيها الأشخاص المذكورون في المادة 168 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

المسادة 5: يجمع بنك الجزائر الإعلانات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويبلغ دوريا أجهزة القرض مبلغ المساعدات المسجلة باسم كل مدين التي أعلنتها هذه الأجهزة.

يحدد بنك الجزائر شكل هذه الإعلانات وتوقيتها بتعليمة كما تنص على ذلك المادة 11 أدناه.

المسادة 6: يمكن أجهزة القرض أن تحصل، بواسطة طلب كتابي، على المعلومسات المتعلقة بالمساعدات المسجلة باسم المدينين التي لم تعلنها شريطة أن تبرم اتفاقا كتابيا مع هؤلاء المدينين يسمح لها بتقديم هذا الطلب لبنك الجزائر ويسمح له بتبليغها المعلومات المطلوبة.

المادة 7: المعلومات التي يبلغها بنك الجزائر باسم مركزية الأخطار سرية جدا ومخصصة لجهاز القرض المعنى.

المادة 8: لايمكن جهاز القرض أن يقدم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن يستشير مقدما مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر.

المادة 9: تتحمل أجهزة القرض التكاليف المباشرة المتعلقة بتسيير مركزية الأخطار.

المادة 10: يتم إعلام اللجنة المصرفية بمخالفات أحكام هذا النظام وأحكام النصوص اللاحقة.

المادة 11: يحدد بنك الجزائر بتعليمة كيفيات تطبيق هذا النظام.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992.

> عبد الرحمن رستمي العاج الناصر بد

نظام رقم 92 - 02 مؤرخ في 17 رمضان عام 1992 للوافق 22 مارس سنة 1992 أيتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدوعة وعملها

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 14 أفريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض لا سيما المواد 96 و110 و113 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شـوال عـام 1410 الموافق 14 مـايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي الحجمة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولة منجلس النقد والقرض المؤرخة في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992

يصدر النظام التالي نصه :

المادة الاولى: يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر، "مركزية للمبالغ غير المدفوعة " يجب أن ينضم اليها جميع الوسطاء الماليين.

المادة 2: يقصد بالوسطاء الماليين، في مفهوم هذا النظام، كل البنوك والمؤسسات المالية، والخزينة العامة، والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبن، وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

المادة 3: تتولى "مركزية المبالغ غير المدنوعة " بالنسبة لكل وسيلة دفع و/ أو قرض ما يأتي:

- تنظيم فهرس " مركزي لعوائق الدفع " وماقد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.

- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا قائمة عوائق الدفع وماقد يترتب عليها من متابعات.

المادة 4: يجب أن يعلم الوسطاء الماليون "مركزية المبالغ غير المدفوعة "بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها و/أو على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبنهم.

المادة 5: يتم إعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفات أحكام هذا النظام وأحكام النصوص اللاحقة به

المادة 6: تحدد قواعد عمل مركزية المبالغ غير المدفوعة وتسبيرها لا سيما ما يتعلق بكيفيات الاعلان ودوريت وسنداته بواسطة الأنظمة وأو التعليمات الخاصة بكل وسيلة دفع أو قرض.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992.

عبد الرحمن رستمي العاج الناصر

نظام رقم 92 - 05 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها،

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سيتمير سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بقانون النقد والقرض، الاسيما المواد 44 الى 48، والمواد 125 و168 و199 الى 199 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك االجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شـوال عـام 1410 الموافق 14 مـايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي الصبحة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992،

يصدر النظام التالي نصه :

المادة الاولى: يحدد هذا النظام الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية الخاصعة لقنانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعاده وفي المستخدمين الذين يسيرونها.

المادة 2: يقصد بالتسميات الأتية في مفهوم هذا النظام ما يأتي:

أ-مؤسسات هي شركات المساهمة التي تتمثل مهمتها في الاعمال المصرفية أو المؤسسات المالية في مفهوم المواد من 110 الى 119 من القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

ب - المؤسسون هم الاشخاص الطبيعيون وممثلو
الاشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة
أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة،

ج - المتصرفون الاداريون هم الاشخاص الطبيعيون الاعضاء في مجلس ادارة المؤسسات والاشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الاشخاص المعنويين في مجلس ادارة مثل هذه المؤسسات، ورؤساؤها.

د - المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي اطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل الى صرف الاموال أو المجازفة أو الاوامر بالمسرف نصو الخارج،

هـ - الممثل هو كل شخص يمثل مؤسسة ولو مؤقتا سواء أكان له حق التوقيع أم لا،

و- المستخدمون المسيرون هم مجموع الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة من "ج" الى "هـ" من هذه المادة.

المادة 3: يجب على المؤسسين والمستخدمين المقبلين على التسيير حسب مفهوم المادة 2 أعلاه، لدى تأسيس مؤسسة أن يتقبلوا، تحت مسؤوليتهم، لبنك الجزائر أنهم:

- يستوفون كل الشروط القانونية، لاسيما الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه، والشروط الواردة في القانون التجاري فيمايتعلق بالمؤسسين والمستخدمين المسيرين للشركات،

- مؤهلون لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب المؤسسة وزبنها، لا سيما المودعون، أية خسارة وتحمي مصالحهم.

يجب عليهم أن يقدموا لبنك الجزائر ملفا يتضمن وثائق يحددها بتعليمة.

المادة 4: يجب على كل المستخدمين المسيرين أن يستمروا في استيفاء كل الشروط المنصوص الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من القانون رقم 90 – عليها في المادة 145 من القانون رقم 90 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه، والشروط الواردة في القانون التجاري فيما يتعلق بالمستخدمين المسيرين للشركات وذلك طوال ممارستهم وظائفهم في أية مؤسسة.

المادة 5: زيادة على الشروط المنصوص على عليها في المادة 4 السابقة يجب على المستخدمين المسيرين ما يأتي:

- ان يتصرفوا بطريقة سليمة وأن لا يرتكبوا أخطاء مهنية تتسبب في خسائر للمؤسسة وزبنها، لا سيما المودعون لديها، أو تعرضهم لاخطار غير اعتيادية أو غير مألوفة،

- أن تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير.

المادة 6: يجب أن تتوفر في المسير، دائما متطلبات الشرف والاخلاق، سواء قبل تعيينه أو في اثناء ممارسة وظائفه.

كما يجب على الرؤساء والاعضاء في مجلس الادارة والمديرين العامين للمؤسسات أن يتأكدوا استيفاء هذه المتطلبات بكل الوسائل القانونية.

تؤهل اللجنة المصرفية للقيام برقابة احترام هذه المتطلبات وتحدد كيفيات ممارسة هذه الرقابة

المادة 7: يخضع تلقائيا كل عضو من المستخدمين المسيرين لاحكام المادة 168 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه،

المادة 8: يخضع كذلك لاحكام المواد السابقة المستخدمون المسيرون في الجزائر

لمثليات البنوك وفروعها والمؤسسات المالية الاجنبية المنصوص عليها في المادتين 127 و 130 من القانون رقم 90 - 10المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 9: تخضع الاطارات والمستخدمون الجزائرية الجزائرية أو فروعها العامة بالخارج لنفس الشروط المفروضة على المسيرين العاملين في الجزائر بغض النظر عن الشروط والالتزامات المفروضة عليهم في البلد أو المكان الذي يمارسون فيه أنشطتهم.

المادة 10: كل عمل تسيير عشوائي أو تسيير سيء تلاحظه اللجنة المصرفية، وتعتبره مضرا بالمؤسسة أو بزبنها المودعين أو بالغير، يمكن أن تتخذ في شأنه قرارا وفقا للمادة 156 من القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن اللجنة المصرفية أن تعلن أيقاف مسير أو مسيرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات ويعلن مثل هذا القرار ويحدد فيه على الخصوص خطأ التسيير المرتكب كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع ايقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطإ.

المادة 11: لا يمكن أي شخص يرتكب خطأ مهنيا جسيما، خلال معارسته العامة لوظائفه، وحسب مفهوم المادة 10 أعلاه، أن يكون من المستخدمين المسيرين لمؤسسة، طوال فترة لا تقل عن ثلاث ،03) سنوات دون المساس بتطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون.

المادة 12: يرتكب خطأ مهنيا جسيما كل شخص نص عليه في المادة 6 أعلاه، وكل عضو مسير من السلم التدرجي لا يعلن في التصريحات المنصوص عليها في المادتين 3 و6 أعلاه، أي فعل يشكل مخالفة للنصوص التي تستند اليها هذه التصريحات.

المادة 13: يجب على كل عضو من المستخدمين المسيرين أن يمتنع تحت طائلة عقوبات اللجنة المصرفية، عن طلب قروض أو طلب أية تسهيلات أخرى في الدفع من مؤسسة أو هيئة أخرى وثيقة الارتباط بمؤسسة خاضعة لها وينطبق المنع نفسه على كل مؤسسة مصرفية أجنبية أخرى بالجزائر.

المادة 14: يجب على المؤسسات الموجودة حاليا والعاملة بالجزائر أن تمتثل لأحكام هذا النظام وقت

تقديمها ملف طلب الاعتماد لبنك الجزائر، وفي أي حال من الاحوال لا يمكن أن يتجاوز أجل ذلك ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا النظام.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992.

عبد الرحمن رستمي العاج الناصر